فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله (و) يعطى (العامل قدر أجرة مثله .

ولو جاوزت الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل .

فوجب أن يكون بمقداره .

(ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك .

(ولو دينا تعالى) كدين الآدمي .

لأنه أحق بالوفاء .

(وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه إلى غيره كغاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحا قريبا (و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود .

(و) يعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر) ذلك .

لأن المقصود لا يحصل إلا به .

(ولا يزاد أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك .

لأن الدفع للحاجة فيتقيد بها (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن .

(ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال .

أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته .

فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد .

(ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغني) لقوله صلى ا عليه وسلم ولا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص .

والمرة القوة والشدة .

والسوي المستوي الخلق التام الأعضاء .

(إلا أربعة العامل) قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه .

(والمؤلف) لأن إعطائهم لمعنى يعم نفعه كالغازي .

(والغازي والغارم لإصلاح ذات البين ما لم يكن دفعها) أي الحمالة (من ماله .

وتقدم) في الباب .

لحديث أبي سعيد مرفوعا ولا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل ا أو لعامل عليها أو لغارم رواه أبو داود .

ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما بقية الأصناف .

ولم يشترط فيهم الفقر .

فدل على جواز الأخذ مع الغنى .

(وإن فضل مع غارم ومكاتب حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها .

و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده .

كما لو أخذ شيئا لفك رقبته وفضل منه) شيء لزمه رده .

لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه بل ملكا مراعي ولأن السبب زال .

فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة .

(وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة .

وإن تلف في أيديهم بغير تفريط فلا رجوع عليهم .

(والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذا مستقرا .

فلا يردون شيئا) لأنهم ملكوها ملكا مستقرا وتقدم الفرق بينهم قريبا .

(ولو ادعى الفقر من